ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ66502.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2019/01/09

اصـــدرت محكمـــة التعقيـــب القـــرار الاتي:

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقـــدم فـــي 2018/07/04 مـــن الأســـتاذ "ج.ع"

نيابة عن "ه.ع"

ضد "ن.ز"

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي الشخصــي عــدد 9562 الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف بالمنســتير بتــاريخ 2018/06/05 والقاضــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضــي شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي مــع تعــديل نصــه وذلــك بــالحط مــن التعــويض عــن الضــرر المعنــوي الــى ثلاثــة الاف دينــار 3000 د واعفــاء المســتانف مــن الخطيــة و ارجــاع المــال المــؤمن اليــه وحمــل المصـــاريف القانونيـــة عليـــه ورفـــض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيــذ الأســـتاذ "م.ن" بتـــاريخ 2018/07/20 حسب محضره عدد 011975.

وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلــى جميــع الإجــراءات والوثــائق المقدمــة

في 2018/08/01 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا يما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب لدى المحكمة الابتدائية عارضا انه متزوج بالمدعي عليها منذ شهر اوت 2015 وتم البناء دون انجاب ابناء و قد ساءت العلاقة الزوجية بينهما بسبب الاختلاف في الطباع خاصة بعدما رفضت الاستقرار معه بالمحل الذي خصصه وتروم كراء محل سكني قريبا من محل والديها.

لهذا طلب الحكم بايقاع الطلاق انشاء منه.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 40347 بتاريخ 2017/02/21 يقضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين "ه.ع" و "ن.ز" للمرة الاولى بعد البناء انشاءا من الزوج والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بطرة عقد زواجهما وبرسمي ولادتهما والمصادقة على القرارات الفورية بخصوص الحضانة و الزيارة و منحة السكن و قبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بالزام المدعي بان يؤدي للمدعي عليها مائة و خمسون دبنارا 150 د بعنوان جراية عمرية تدفع لها مشاهرة و بالحلول بداية من تاريخ انتهاء عدتها الى زوال الموجب القانوني لقاء ضررها المادي و اربعة الاف دينار 4000 د لقاء ضررها المعنوي ومائتين و خمسون دينارا 250 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية على المدعي.

فاستانف نائب المدعي الحكم المذكور طالبا تعديله بخصوص غرم الضرر المعنوي و الحط من المبلغ المحكوم به بذلك العنوان ونقضه بخصوص الجراية العمرية و منحة السكن والقضاء في شانهما بعدم سماع

الـــدعوى واحتياطيـــا تعـــديل مبلـــغ منحـــة السكن بالنزول به الى حد 50 د شهريا.

وبعـــد اســـتيفاء الاجـــراءات القانونيـــة اصـــدرت محكمـــة الاســـتئناف قرارهـــا عـــدد 9562 السالف بيان نصه بالطالع

فتعقبه نائب المستانف ناعيا عليه

تحريف الوقائع

قـــولا بـــان المعقـــب ضـــدها المـــدعي عليهـــا فـــي الاصـــل لـــم تتقـــدم لـــدى محكمـــة البدايـــة خلافـــا لمـــا قضـــت بـــه بـــدعوى معارضـــة و لـــم تطلـــب قبولهـــا شـــكلا واصـــلا وانمـــا قـــدمت طلباتهـــا فـــي اطـــار دعـــوى اصـــلية فـــي حـــين كـــان عليهـــا تقـــديمها فـــي اطـــار دعـــوى معارضـــة وفقـــا لاحكـــام الفصـــل 28 مـــن م م م ت وتـــم الطعـــن بـــذلك لـــدى محكمـــة القـــرار المنتقـــد الا انهـــا خلصـــت بعـــدم مخالفـــة محكمـــة البدايـــة لاحكـــام الفصـــل المـــذكور وان هـــذه المحكمـــة جعلـــت الطلبـــات فـــي اطارهـــا القـــانوني و الشـــرعي دون ان تتجـــاوز دورهـــا الحيـــادي وتكـــون بـــذلك محكمـــة القـــرار المنتقـــد قـــد زكـــت الحكـــم الابتـــدائي و اضـــفت عليـــه الشـــرعية فـــي حـــين لـــم تتقـــدم المـــدعى عليهـــا بـــان دعـــوى معارضـــة بمـــا يجعـــل قرارهـــا متســـما بتحريـــف الوقـــائع و خرقـــا لاحكـــام الفصـــل 28 مـــن م م م ت.

مخالفـــة احكـــام الفصـــل 31 م ا ش و ضـــعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

قولا بان الطاعن تمسك بعدم احقية المدعي عليها بالمطالبة بجراية عمرية طالما انها تتعاطى نشاطا مهنيا يتمثل في بعث وادارة روضة لاطفال "أ"باولاد شامخ و قدم ما يفند دفعها بغلق الروضة وتوقف نشاطها حسب التقرير الصادر عن المندوبية الجهوية للمراة والاسرة والطفولة المؤرخ في 2018/02/20 ووصولات ايداع مؤرخة في 2010/08/03 تحت عدد 557 وفي 2013/07/12 تحت عدد 726 وبتاريخ 2016/06/04 تحت عدد 30 الا ان محكمة القرار المنتقد اهملت التعرض الى دفوعات الطاعن مناقشتها بما يجعل حكمها متسما بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرقا لاحكام الفصل 31 من م ا ش.

تحريف الوقائع ومخالفة مبدا الحياد الفصل 12 من م م م ت بخصوص التعويض عن غرم الضرر المادي

قولا بان ما خلصت اليه محكمة القرار المنتقد من ثبوت عمل الزوج بالخارج انبنى على مزاعم المعقب ضدها المدعي عليها في الاصل دون وجود دليل قاطع يثبت ذلك بتجاهل لدفعه بكونه عاطل على العمل رغم تقديمه للدليل المدعم لذلك وهو يعيش بفرنسا بصفة غير قانونية ولا يتعاطى أي نشاط مهني و لم تثبت المعقب ضدها خلافا ذلك

واستنادا محكمة القرار المنتقد الى تصريحاتها فيه تحريف الوقائع و مخالفة لقاعدة الاثبات الواردة بالفصل 420 م ا ع ولاحكام الفصل 12 من م م م ت بخرق مبدا الحياد.

ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي

قولا بان محكمة القرار المنتقد اهملت اعتماد معيار اساسي على غاية من الاهمية عند تقدير غرم الضرر المعنوي تعلق بالظروف العادية للزوج اضطر الطاعن الى طلب الطلاق بعد تنكرت له زوجته و انفصلت عنه الا ان المحكمة لم تعتمد عند قضائها بالحط من غرم الضرر المعنوي الا على عنصرين وهما قصر مدة الزواج وامكانية ارتباط المعقب ضدها مجددا بزواج بما يجعل قضاءها متسما بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

مخالفة احكام الفصل 56 من م ا ش وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بخصوص منحة السكن

قولا بانه فضلا عن عدم ابراز محكمة القرار المنتقد لعناصر التقدير التي اعتمدتها لتجديد قيمة منحة السكن و التي نص عليها الفصل 56 من م ا ش فقد احجمت عن مناقشة دفوعات الطاعن المتعلقة بكونه عاطل عن العمل و اضطر

العمل بشكل وقتي و ظرفي و منقطع لقاء اجر شهري لا يتجاوز 200 د بما يجعل حكمها متسما بضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع وخرق القانون.
لهذا يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا نقض القرار المطعون فيه في فروعه المتعلقة بالجراية العمرية وغرم الضرر المعنوي و منحة السكن مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الاول المأخوذ من تحريف الوقائع

حيث يؤخذ من هذا المطعن و ان تحريف الوقائع نتج عن مخالفة احكام الفصل 28 م م م ت و ذلك بالقضاء من محكمة الموضوع بدرجتيها بقبول الدعوى المعارضة شكلا واصلا للاستجابة لطلبات المدعي عليها في الاصل في حين ان هذه الاخيرة لم تسجل لدى محكمة البداية القيام بها.

وحيث ان طلب التعويض للزوجة عن الضرر الناجم لها من الطلاق بفرعيه المادي و المعنوي لا يدخل تحت اية صورة من الصور المحددة بالفصلين 28 و 227 من م م م ت المتعلقين بالدعوى المعارضة ولا يستوجب بذلك تقديمه في اطار دعوى معارضة ضرورة ان

التعويض في مادة الطلاق حق مفترض قانونا تطبيقا لاحكام الفصل 31 من م ا ش ولا يعد بحال ردا للدعوى الاصلية الرامية الى طلب ايقاع الطلاق وانما نتيجة حتمية للحكم بالطلاق ومن ثمة فما عللت به محكمة القرار المنتقد قضاءها برد الدفع بمخالفة احكام الفصل 28 من م م م ت يعد من الاسباب العرضية غير المؤثرة في وجه الفصل ولا يشكل تحريفا للوقائع يبرر نقض قرارها طالما ان العبرة بصحة النتيجة المتوصل اليها بما يحتم رد المطعن هذا غير المنتج.

عن المطعنين الثاني والثالث لتداخلهما واتحاد القول فيهما

حيث ان حق الخيار الممنوح للزوجة في طلب التعويض لها عن ضررها المادي الناجم لها من الطلاق في شكل جراية عمرية او في شكل راسمال مع ما استقر عليه فقه القضاء تاويلا لاحكام الفصل 31 م ا ش من عدم استحقاق المراة التي تعمل الجراية العمرية تعويضا لها عن ضررها المادي يفرض على محكمة الموضوع المثارة لديها الدفع بعمل الزوجة التحقق من تلك المسالة والبت فيها بوجه صريح لتحديد شكل التعويض المستحق وقد تبين ان الطاعن المدعي في الاصل دفع لدى محكمة القرار المنتقد بعدم استحقاق المدعي عليها للجراية العمرية باعتبارها صاحبة روضة اطفال

ولها بذلك دخل قار من نشاطها الا انها اهملت هذا الدفع الجوهري رغم اهميته في تحديد شكل التعويض الذي تستحقه هذه الاخيرة والمفترض قانونا و لم تناوله بالدرس والنقاش والرد الصريح مقتصرة على اعتبار مبلغ التعويض عن الضرر المادي متماشيا مع الوضع المادي للزوج بما يجعل قضاءها متسما بضعف التعليل الموازي لفقدانه و يحول دون تمكين هذه المحكمة من اجراء مراقبتها على سلامة تطبيق احكام الفصل 31 م اش.

وحيث ان ما خلصت اليه محكمة القرار المنتقد من اعتبار الزوج الطاعن يعمل بالخارج دون تحديد الادلة المستند اليها للوصول الى تلك النتيجة رغم قيام خلاف بين الطرفين حول تلك المسالة بتمسك هذا الاخير بكونه عاطل عن العمل بفرنسا يجعل قرارها قاصر التسبيب من هذه الناحية كذلك بما يحتم نقض قرارها في الفرع المتعلق بغرم الضرر المادي.

عن المطعن الرابع الماخوذ من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بخصوص التعويض عن غرم الضرر المعنوي

حيث ان العنصر الاساسي في تقدير غرم الضرر المعنوي يتمثل في وقع الطلاق على الزوجة المكرهة عليه اعتبارا لمدة الزواج و سن الزوجة و

انجاب الابناء من عدمه ولا علاقة لهذا الغرم بالوضعية المادية للزوج او الاسباب التي اضطرته الى طلب الطلاق المبني على رغبة منفردة منه و عدم اخذ محكمة القرار المنتقد بعين الاعتبار للمعيارين المذكورين المتمسك بهما من الطاعن لا يعيب تعليلها في شيء ولا يشكل هضما لحقوق الدفاع و كان قضاؤها مبنيا على عناصر التقدير الموضوعية المتعلقة بهذا الغرم بما يحتم رد المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الخامس الماخوذ من مخالفة احكام الفصل 56 م ا ش و ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بخصوص منحة السكن

وحيث ولئن استندت محكمة القرار المنتقد عند البت من الطلب المتعلق بمنحة السكن الى احكام الفصل 56 من م ا ش بالتنصيص صراحة على مقتضياته منتهية الى احقية المستانف ضدها المدعى عليها في الاصل بالمطالبة بها طالما انها لا تملك مسكنا خاصا بها الا انها لم تتعرض لعناصر تقدير تلك المنحة و تطبيقها على وقائع هذا النزاع بما اورث حكمها ضعفا في التعليل حال دون تمكين هذه المحكمة من اجراء مراقبتها على سلامة تطبيق احكام الفصل 56 المذكور و تلاءم المبلغ المحكوم به بذلك العنوان مع عناصر التقدير الموضوعية الامر

الـذي يحـتم نقـض قرارهـا فـي هـذا الفـرع كذلك.

ولهذه الاسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا واصـلا ونقـض القـرار المطعـون فيـه فـي الفـرعين المتعلقـين بغـرم الضـرر المـادي و منحـة السـكن واحالـة القضـية الـى محكمـة الاسـتئناف بالمنسـتير لاعـادة النظـر فيهـا مجـددا بهيئـة اخـرى واعفـاء الطـاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بجلسـة يـوم 2019/01/09 عـن الـدائرة المدنيـة الثامنـة برئاسـة السـيدة ة والمستشـارتين السـيدتين

بمحضـر المـدعي العـام و بمسـاعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه.